قـــراءة إسلامـــــية

في مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

الحلقة النقاشية الرابعة والعشرون المنعقدة فى مارس ٢٠٠١م

تأتى القراءة الإسلامية لهذا المشروع بعرض أهم ما جاء فيه من أحكام على مبادئ وتوجيها الشريعة الإسلامية بغرض التوصل إلى ما يلى:

أولاً: مدى من توافق المشروع هدفاً ونصاً مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لأنه مطلوب من المسلمين أن يلتزموا بأحكام وتوجيهات الإسلام في جميع أمور حياتهم، ولأن الدستور المصرى ينص على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع.

ثانياً: مدى كفاية مشروع القانون في تنظيم عملية المنافسة وفقاً للتصور الإسلامي.

ثالثاً: المقارنة بين التنظيم الإسلامي للأسواق المنافسة وبين النظم المعاصرة لبيان ضرورة التوجه للشريعة الإسلامية لبناء القوانين بدلاً من حالة التغريب بالاهتداء بما ورد في نظم وتشريعات الدول الأجنبية.

وللوصول إلى ذلك فإننا نعد هذه الورقة لتقديمها إلى الحلقة النقاشية نبدأ فيها بعرض موجز لمحتويات مشروع القانون، ولما كان تنظيم المنافسة يدخل في إطار ضبط حرية الأسواق لذلك نعرض في دراستنا هذه لبيان موقف الإسلام والنظم الأخرى المعاصرة من قضية ضبط حرية الأسواق، ثم نأتى إلى مناقشة صور الممارسات الضارة

بالمنافسة التى منعها مشروع القانون ونبين موقف الإسلام منها، وأخيراً نورد أهم النتائج والملاحظات التى يمكن استخلاصها من قراءة مشروع القانون.

وبناء على ما سبق فقد تم تنظيم الدراسة على الوجه التال:

مبحث تمهيدى: عرض موجز لمحتويات مشروع القانون.

المبحث الأول : تنظيم الأسواق والمنافسة بين النظام الإسلامي والنظم الأخرى المعاصرة.

المبحث الثانى : التأصيل الإسلامي للأنشطة الضارة بالمنافسة الواردة في مشروع القانون.

المبحث الثالث : نتائج وملاحظات عامة على مشروع القانون من منظور إسلامي.

مبحث تمهيدى
عرض موجز لمحتويات مشروع القانون

لقد حددت المذكرة الإيضاحية دوافع ومصادر إعداد المشروع بالنص على أنه في إطار البرنامج الشامل للإصلاح الاقتصادى الذى تنتهجه الحكومة المصرية وتنامى دور القطاع الخاص في مختلف المجالات، وفي ضوء التطورات العالمية وعلى رأسها سقوط الحواجز والقيود التى كانت تعوق حركة رأس المال بين البلدان والأقطار، وظهور ملامح نظام عالمى جديد تسوده المنافسة وحرية التجارة، واكتمال الإطار القانونى والتنظيمى له تحت مظلة منظمة التجارة العالمية واتفاقات التجارة الدولية، وحرصاً من المشرع المصرى على مواكبة التطورات الدولية خاصة مع خلو التشريع المصرى من ضوابط تحمى المنافسة وتمنع الأعمال الاحتكارية فقد برزت الحاجة إلى ضرورة وضع قانون يكفل حماية وتشجيع المنافسة الحرة بين الوحدات الاقتصادية ويمنع الأعمال الاحتكارية بما يؤدى إلى كفاءة استخدام الموارد وتنشيط القطاعات الاقتصادية والمالية وحماية المستهلك، وتنفيذاً لذلك فقد شرعت الحكومة المصرية في إعداد مشروع قانون لتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار مستهدية في ذلك بالتشريعات والقوانين المقارنة وانتهت إلى مشروع القانون المرفق

الـــذى أتى في اثنين وأربعين مادة مقسمة إلى ثمانية أبواب بالإضافة إلى قانون الإصدار، وألحق به المذكرة الإيضاحية للقانون، وذلك على الوجه التالى:

– قانون الإصدار: من أربع مواد منفصلة بالنص على القوانين المتصـــلة بالمشـــروع، وإقـــرار العمل به وإلغاء ما يخالفه ، وتحديد الوزيـــر المخـــتص بتطبيقه وهو وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، وموعد إصدار اللائحة التنفيذية للقانون، والنص على نشر القانون في الجريدة الرسمية، وتاريخ بدء العمل به.

– الباب الأول: بعنوان أحكام عامة: ويحتـــوى على ثلاث مواد (١–٢–٣) حددت الآثار الضارة بالمنافسة الحرة وهى التى تؤثر على حـــرية إنـــتاج وتوزيـــع والاتجار في السلع والخدمات، أو التى تقيد المشـــاركة الحـــرة والعادلـــة في الأسواق، أو التى تؤدى إلى وضع احـــتكارى، وأشارت إلى أسلوب الممارسة لهذه الوسائل فى الاتفاقات والتصرفات والأعمال التى يكون من شأنها الإضرار بحرية المنافسة أو تقيـــيدها علـــى الوجه المبين في القانون، ثم النص على الأشخاص المخاطبين والذين تسرى عليهم أحكامه وهم جميع المشتغلين بالأنشطة المالية والاقتصادية بما في ذلك التجارة والصناعة والخدمات وفي أى مجـــال من المجالات، ثم حدد الجهات والأعمال التى لا يسرى أحكام القانون.

- الباب الثانى: بعنوان الأنشطة الضارة بالمنافسة ويحتوى على ثلاث مواد (٤-٥-٦) حددت فيها الأنشطة والممارسات الضارة بالمنافسة وهى ما سنتناوله مفصلاً في هذا البحث.

- الباب الثالث: ويحتوى على ثلاث مواد (٧-٨-٩) بعنوان المنشآت ذات الوضع المسيطر وحدد فيها ضوابط كون المنشأة في وضع احتكارى من عدمه وضوابط السوق الاحتكارية من حيث السلعة والخدمة أو النطاق الجغرافى.

- الباب الرابع: ويحتوى على مادتين (١٠-١١) بعنوان الإعفاءات، بإعطاء الوزير المختص الحق بإعفاء بعض المنشآت من اعتبارها تزاول ممارسات ضارة بالمنافسة.

- الباب الخامس: ويحتوى على خمس مواد (١٢-١٦) بعنوان الأنشطة الحكومية لتحديد وضعها الاحتكارى وإعفائها من تطبيق بعض مواد القانون عليها.

- الباب السادس: ويحتوى على خمس مواد (١٧-٢١) بعنوان اندماج وشراء المنشآت ويحظر فيها الاندماج بين المنشآت إذا كان ذلك يؤدى إلى تمتعها بوضع احتكارى.

- الباب السابع: بعنوان جهاز حماية المنافسة، ويحتوى على إحدى عشر مادة (٢٢-٣٢) وتقرر فيها إنشاء جهاز شخصية معنوية

مستقلة تتبع رئيس مجلس الوزراء، ثم بيان كيفية تشكيله ومباشرته لاختصاصاته.

- الباب الثامن: ويحتوى على عشر مواد (٣٣-٤٥) بعنوان الجزاءات، ويقرر العقوبات التى توقع على مخالفة أحكام القانون وهى تتراوح بين الحبس ما بين ٦ أشهر وسنتين، والغرامة تتراوح بين عشرة آلاف وثلاثمائة ألف جنيه بحسب نوع المخالفة إلى جانب عقوبات أخرى.